الاحراز هنا أي بدار الاسلام اذ ح يصير ملكا للغانمين الا من الخمس وسلبه ما معه
حتى مركبه وما عليه السلب كل ما يثبت يد القاتل عليه مما هو عدة للقاتل او زينة
للقاتل كثيابه وسلاحه وفرسه وكذا خاتمه وسوارة ومنطقته في الصحيح كذا في
الحقايق وهو للكل ان لم ينفل خلافا للش فهو فان السلب عنده للقاتل اذا كان
من اهل ان يسهم له في الغنيمة وقد قتل مقبلا بين الصفين على وجه المبارزة
له قوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه ونحن نحمل هذا على التنفيل لا على وضع
الشرع لما قال عليه السلام لحبيب بن ابي سلمة رض ليس لك من سلب قتيلك الا ما
طابت به نفس امامك **باب استيلاء الكفار** اذا غلبوا على مالنا واحرزوه بدارهم
أو سبى بعضهم بعضا واخذوا مالهم ملكوه شرط الاحراز مخصوص بالمسئلة الاولى
على ما افصح عنه صاحب الهداية ولذلك قدمها وقال الش فهو لا يملك الكفار مالنا
بالاستيلاء والاحراز لان النهي عن الافعال الحسية يوجب القبح لعينه والقبح لعينه
لا يفيد حكما شرعيا وهو الملك قلنا ان الاستيلاء على الاموال ليس منهيا لذاته بل
بواسطة العصمة في المحل والعصمة انما تثبت في حقنا لا في حق اهل الحرب لانها
بالخطاب ولا ثبوت له في حقهم لانقطاع ولاية التبليغ والالزام فكان استيلاؤهم
على الصيد سواء ولو سلم ان العصمة ثابتة في حق الجميع الا انها انتهت بانتهاء
سببها وهو الاحراز فانه باليد او بالدار وقد انتهى كلاهما باحرازهم بدار الحرب
واذا انتهت العصمة سقط النهي فلم يبق الاستيلاء محظورا فصلح ان يكون سببا
للملك بخلاف احرازنا لان العصمة عن الاسترقاق بالحرية المتاكدة بالاسلام
ولم تنته بالاحراز الموجود منهم او بعير ند اليهم فاخذوه لتحقق الاستيلاء
اذ لا يد للعجماء لا حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا وعبد نا فيهما اي في دار
الحرب انما قال هذا لانهم لو اخذوه في دار الاسلام واحرزوه بدار الحرب يملكونه
اجماعا آبقا وان اخذوه خلافا لهما فيما اخذوه لهما ان عصمته كانت لحق المولى
وقد زالت فصار مباحا وقع في ايديهم وله انه ظهرت يده على نفسه بالخروج

من دارنا



من دارنا لان سقوط اعتباره لتحقق يد المولى عليه تمكينا من الانتفاع وقد زالت يد
المولى فظهرت يده على نفسه وصار معصوما بنفسه فلم يبق محلا للملك فلو ابق بمتاع
فاخذهما الكفار فشراهما منهم رجل اخذ العبد مجانا وغيره بالثمن لما مر انهم لا يملكون
العبد الآبق ويملكون متاعنا وقالا ياخذ العبد ايضا بالثمن وتملك بالغلبة حرهم
وما هو ملكهم ومن وجد منا ماله في يد الغانمين او في يد غيرهم من مصارف
الخمس او في يد تاجر شرى منهم ولا حاجة الى ان يقال بعد ما غلبنا عليهم لان الوجد
في يد المذكورين لا يكون الا بعد ذلك وانما ترك قيد الوجدان بما ذكرا عتمادا على
انفهامه من قوله اخذه بلا شيء ان لم يقسم اي بين ارباب الحقوق وبالقيمة ان
قسم وبالثمن ان شراه منهم تاجر به وبقيمة العوض ان اشتراه به وبقيمته ان وهب
له وان اسر عبد فبيع ثم كذا اي اسر منه ايضا فبيع مرة اخرى فللمشتري الاول
اخذه من الثاني بثمنه ثم لسيده اخذه منه بالثمنين وقبل اخذ الاول لا كي لا يضيع
الثمن الذي اعطاه ولا يحط بارش عينه اي عين العبد الماسور شيئا اي ان فقيت
عينه في يد التاجر فاخذ ارشه فالمالك القديم ياخذ بكل الثمن ان شاء ولا يحط
من الثمن شيئا بازاء ما اخذ من الارش وعتق عبد مسلم شراه مستامن هنا وادخله
دارهم هذا عنده وقالا لا يعتق لان الازالة كانت مستحقة بطريق معين وهو
البيع وقد انقطعت ولاية الجبر عليه فبقي في يده عبدا وله ان تخليص المسلم
عن ذل الكافر واجب فيقام الشرط وهو تباين الدارين مقام العلة وهو الاعتاق
تخليصا له كما يقام مضي ثلث حيض مقام التفريق فيما اذا اسلم احد الزوجين في
دار الحرب كعبد لهم اسلم ثمه فجاءنا او ظهرنا عليهم انما قال فجاءنا دون فخرج الينا
ليعم ما اذا جاء عسكر المسلمين وهم في دار الحرب **باب المستامن** هو يشمل مسلما
دخل دار الحرب بامان وكافرا دخل دار الاسلام بامان لا يتعرض تاجرنا ثمه لدمهم
وما لهم الا اذا اخذ ملكهم ماله او حبسه او غيره بعلمه ولم ينههم عنه وما اخرجه
اي بطريق التعرض ملكه ملكا حراما لانه ظفر بمال مباح وانما كان حراما للغدر فيتصدق

به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)